

مناهل العرفان في علوم القرآن

ضابط قبول القراءات .

لعلماء القراءات ضابط مشهور يزنون به الروايات الواردة في القراءات فيقول كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ووافقت العربية ولو بوجه وصح إسنادها ولو كان عن فوق العشرة من القراء فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن .

وهذا الضابط نظمه صاحب الطيبة فقال .

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي .

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان .

وحيثما يختل ركن أثبت ... شدوذه لو أنه في السبعة .

والمراد بقولهم ما وافق أحد المصاحف العثمانية أن يكون ثابتا ولو في بعضها دون بعض .

كقراءة ابن عامر قالوا اتخذوا □ ولدا من سورة البقرة بغير واو .

وكقراءته وبالزير وبالكتاب المنير بزيادة الباء في الاسمين فإن ذلك ثابت في المصحف

الشامي .

وكقراءة ابن كثير جنت تجرى من تحتها الأنهر 2 البقرة 25 في الموضع الأخير من سورة

التوبة بزيادة كلمة من فإن ذلك ثابت في المصحف المكي .

والمراد بقولهم ولو تقديرا أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير

صريحة نحو مالك يوم الدين فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة مالك .

فقراءة الحذف تحتمله تحقيقا كما كتب ملك الناس وقراءة الألف تحتمله تقديرا كما كتب

مالك الملك فتكون الألف حذفت اختصارا كما حذفت في حالات كثيرة المعنا إليها سابقا في

قواعد رسم المصحف .

أما الموافقة الصريحة فكثيرة نحو قوله سبحانه وأنظر إلى العظام كيف ننشزها 2 البقرة

259 فإنها كتبت في المصحف بدون نقط .

وهنا وافقت قراءة ننشزها بالزاي وقراءة ننشزها بالراء .

ومن بعد نظر الصحابة في رسم المصحف أن الكلمة التي رويت على الأصل وعلى خلاف الأصل كانوا

يكتبونها بالحرف الذي يخالف الأصل ليتعادل مع الأصل الذي لم يكتب في دلالة الصورة الواحدة

على القراءتين إذ يدل على إحداهما بالحروف وعلى الثانية بالأصل .

نحو كلمتي الصراط والمصيطرون بالصاد المبدلة بالسين فإنهم كتبوهما بالصاد وعدلوا عن

السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم قد أتت على الأصل فيعتدلان وتكون قراءة الإشمام أيضا محتملة .
ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات هذا الاحتمال وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل كليهما .
ولذلك